

تاريخ: ١٠/١٢/٢٠١٤

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤

استنادا الى احكام المادة ٣٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ و بندا ١٤ على الاستعداد المقدم من السيد ابراهيم محمد حياصات ملك القطعة رقم ١٢٢ حوض (٨٨) المقتل و الاستعداد المقدم من السيد محمود حامين حياصات ملك القطعة رقم ١٢٠ حوض (٨٨) المقتل و الذي يطالبون فيه بحوزات قطعهم التي تجاري وبعد الدراسة والعطف قررت اللجنة المحلية لمنطقة المسط:

اعادة تنظيم كامل القطعتين فوات الارقام (١٢٢/٢٠) حوض (٨٨) المقتل من سكن ا الى تجاري طولي بار خارج امامي (١٦) عن الشارع الرئيسي و ارقامه (١٦) عن السكن و ارقامه امامي (١٦) للقطعة رقم (١٢٢) عن الشارع التنظيمي الواقع في الجهة الجنوبية من القطعة

وشريطة فتح المخزون عن الشارع الرئيسي فقط
و نظرا لاعادة تنظيم القطع اعلاها قررت اللجنة المحلية فرض عوائد تنظيم خاصة على القطع اعلاها وذلك عملا باحكام المادة ٢٠٢/٤ من قانون تنظيم السمن والقرى والابنية وتعديلاته رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ و المنضمة تحسين الطرق و انارة الشوارع و اية امور اخرى لتأمين المنطقة وذلك بقيمة ٥٧٧ دينار ام

رئيس اللجنة المحلية للتنظيم و الابنية لمنطقة المسط

فارس محمود الكروب

عضو
عليه ختم البلدية
عليه ختم البلدية
عليه ختم البلدية

عضو
ع. الكروب
عضو
ع. الكروب

م. المنسي بشار كويات
م. المنسي



المنطقة اوردنية الهاشمية
بلدية المسط الكبرى
معاملة تنظيم

| الأحواض | |
|-------------|-----------|
| اسم الحوض | رقم الحوض |
| المقابل | 88 |
| مقياس الرسم | 1:2,500 |

| | |
|-------------|---------------------|
| المساح | مهندس التنظيم |
| رقم التنظيم | م. التخطيط والتنظيم |

الجميع قطع معديا عن سكن (١) عن الحوزة رقم

إعلان

الرقم
التاريخ
العدد

بمعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لواء قصبة السلط قد قررت بقرارها رقم 700 لسنة ٢٠٢٤ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٤ قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم ٢٠٢٤/341 تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧

قررت الموافقة على إيداع مخطط :-

إعادة تنظيم كامل القطعتين ذوات الأرقام (١٢٢/١٢٠) حوض (٨٨) المقاتل من سكن ألى تجاري طولي بارتداد امامي (م٦) عن الشارع الرئيسي و ارتداد (م٤) عن السكن و ارتداد امامي (م٥) للقطعة رقم (١٢٢) عن الشارع التنظيمي الواقع في الجهة الجنوبية من القطعة شريطه فتح المخازن على الشارع الرئيسي فقط

ونظرا لإعادة تنظيم القطع اعلاه قررت اللجنة المحلية فرض عوائد تنظيم خاصة على القطع اعلاه وذلك عملا بأحكام المادة ٤/٥٢/١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وتعديلاته رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ والمتضمنة تحسين الطرق و انارة الشوارع و اية امور اخرى لتحسين المنطقة وذلك بقيمة (٦.٧٥) دينار /م

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط و ذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين و يجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط و تقديم اعتراضاتهم و إقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه و وثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي و ضمن المده القانونيه

علي رضوان بطاينه
نائب محافظ البلقاء
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية